وثيقة التماس بإجراء محضر كشف تعلية بناء لأحد النصارى بحارة الروم العليا عصر المماليك الجراكسة ١٣ جمادي الأولى ٨٨٣هـ/ ٢٠أغسطس١٤٧٨م

"دراسة ونشر وتحقيق" (*)

د/ مسعود محمود على عبادى
أستاذ مساعد بقسم التاريخ
كلية الآداب –جامعة جنوب الوادى

الملخص:

يناقش هذا البحث وضعًا مهمًا من أوضاع المجتمع المصري في العصر المملوكي خاص بتعايش أهل الذمة وتعاطيهم مع القضاء الإسلامي، من خلال وثيقة أصلية يرجع تاريخها إلى الربع الأخير من القرن التاسع الهجري /الخامس عشر الميلادي، وهي تتضمن حكمًا صادرًا عن القضاء في الدولة ممثلة في قاضي القضاة الشافعية أبي الفضل أحمد الأسيوطي، ونائبه القاضي الشيخ شمس الدين محمد المنوفي الشافعي يصرحان فيه للقس "مقاري" بصحة موقفه، ورفض الشكوى المقدمة ضده بأنه أحدث بناء وتعليه على جيرانه، وذلك بعد أن تمت معاينة الوضع على الطبيعة، وقدم مقاري براهين تدل على أنه اشترى الدار على الحال الموجود دون أن يضيف لها شيئًا.

وتشمل الدراسة على مقدمة لوضع أهل الذمة في مصر المملوكية، ثم التعريف بالمشكو في حقه "مقاري"، وطائفته "الملكانية"، والمناصب التي وصل إليها، ثم التعرض لجوهر الدعوى(الوثيقة). وبعد ذلك مناقشة موقف فقهاء العصر المملوكي من تعلية بناء قائم بالفعل سواء يملكه مسلم أو ذمي، والوصف الشكلي للوثيقة، وأخيرًا نشر الوثيقة والتعليق عليها، ونتائج الدراسة، وقائمة المصادر.

(*) مجلة "وقائع تاريخية" العدد (٤١)، يوليه ٢٠٢٤.

"A Claim Document Requesting a Report for Revealing Elevation of a Christian Building in the Upper Roman Neighborhoods, Jumada Al-Ula 13, 883 AH/August 20, 1478 AD, the Circassian Memluke Era"

Publication and Verification

Abstract

This research discusses and investigates an important situation in the Egyptian society in the Memluke era in terms of the coexistence of the people of Dhimmah (Christians and Jews) and their position in the Islamic judiciary. This is scrutinized through an original document dating back to the last quarter of the ninth (9th) century AH/the fifteenth (15th) century AD. The concerned document includes a verification (i.e. a decree) issued by the judiciary in the state represented by the most prominent Shafi'i Judge: Abu Al-Fadl Ahmad Al-Asyuti and his deputy, Judge Sheikh Shams Al-Din Muhammad Al-Menoufi Al-Shafi'i. In this document, they declared to Pastor "Maqari" the validity of his position, and rejected the complaint submitted against him that he had built a building and raised it above his neighbors, after the situation had been examined in person, and Maqari had presented evidence indicating that he bought the house as it was, without making any elevations to it.

The study includes an introduction about the position of the people of Dhimma (Christians and Jews) in Memluke Egypt, then an introduction about the defendant, (i.e. Maqari), his "Malkanian" (i.e. Anglican) sect and the positions he attained. After that, this research provides an introduction to the essence of the case (i.e. the document), and then a discussion of the position of the Memluke era jurists regarding the elevation of an already existing building, whether it was owned by a Muslim or non-Muslim person (a Christian or a Jew). This is in addition to illuminating formal description of the document, and finally publishing and commenting on the document. Finally, the research ends with a conclusion followed by findings of the study and a list of sources and references

مقدمة:

تغطي وثائق دير سانت كاترين جانبًا كبيرًا من الحياة الاجتماعية والاقتصادية لأهل الذمة في مصر خلال العصر المملوكي. وتوضح لنا إلى أي مدى كان تعايشهم مع المجتمع الإسلامي بمصر. وقد عرف عن أهل الذمة أنهم شاركوا المسلمين في حياتهم، سواء من حيث العادات والتقاليد، أو من حيث مشاركتهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

موضوع الوثيقة هو البت في أمر شكوى رفعها أحد المسلمين إلى قاضي قضاة الشافعية بغية التماس النظر في كشف عقار بحارة الروم العليا، ومطالبته بإجراء محضر كشف تعلية بناء لأحد النصارى، بعلو منزله، وارتفاع عقاره على منزل جيرانه المسلمين، ويطالب صاحب الشكوى بإزالة ما ارتفع من البينان بالمخالفة للوضع. والطرف الثاني هو مقاري بن مسلَّم بن شبري النصراني الملكي [١] المقيم بدير طور سيناء، ويمتلك عقارات في القاهرة.

وكان الملكانية –التي ينتمي إليها القس مقاري موضوع الشكوى– من الطوائف الكبرى النصرانية في ديار السلطنة المملوكية عامة وبلاد الشام خاصة[٢]. كما أن القس مقاري استطاع أن يصل لمنصب رئيس دير طور سيناء زمن المماليك الجراكسة[٣]، ومن ثم تعد الوثيقة موضوع الدراسة على جانب كبير من الأهمية.

ولعل من المهم القول بأنه كان للملكانية–التي يتنسب إليها مقاري موضوع الوثيقة– بطريركًا خاصًا بهم في الدولة المملوكية، يتم صدور مراسيم خاصة بتعيينه مع تحذيره من التخابر، أو التعامل مع الدول الأجنبية [٤]. والحقيقة أن ورود مثل هذا التحذير كان مرده خوف السلطنة المملوكية من تواطؤ ذلك البطريرك، أو عمله لمصلحة دول أوربا النصرانية، فيما لم يرد بمصادرنا، بحسب علمنا، مثل هذا التحذير لبطريرك اليعاقبة؛ لكونه لا يمكن

أن يُقدِم على مثل هذا العمل، بسبب الاختلاف المذهبي بين الطرفين [٥] .

وقد أشار القلقشندي إلى أن المراسيم السلطانية الواردة بتعيين بطريرك الملكانية تضمنت كثيرًا من كلمات الإشادة بهذه الطائفة، وجعلت لهم السابقة في دينهم على غيرهم [٦]. ويظهر من ذلك أن الطائفة الملكانية، كانت تتمتع بأهمية كبيرة لدى السلطنة المملوكية، بموجب اهتمام ملوك الدول النصرانية المعاصرة بهم والوصية بشأنهم بشكل مستمر [٧].

ومما يُلاحَظ أيضًا أن اختيار السلطنة المملوكية لهذا البطريرك لشغل منصبه لم يكن عشوائيًا، وإنما كان اختياره لديهم يتقرر لكفاءته، ومعرفته بأحكام دينه، وكتابه المقدس، وأداء واجباته الدينية، فلا يكون عاميًا، أو ليس على علم. والأهم هو تقديم الولاء والطاعة للسلطنة المملوكية، ممثلةً بشخص السلطان، بالدعاء لها، وذكر فضائلها عليهم، ومن دون هذا لا يثبت رسميًا المنصب الذي يتولاه، أو في حضوره مراسيم الأعياد والمناسبات السلطانية.

جوهر الدعوى:

بعد الثناء على القضاة، ورواية القصة موضع الشكوى تم تحديد موضع البيت بدقة، وحدوده من الجهات الأربع. وهو أمر معتاد في الوثائق المملوكية، وذلك من أجل مراعاة حقوق العباد. وقد ذكر هنا أن هذه الدار بخط حارة الروم العليا[٨] المعروفة بالجوانية بالقاهرة المحروسة.

وقد شملت الوثيقة مراحل التقاضي وكان بها مدعٍ، ومُدعى عليه، حيث مرت الشكوى موضوع الوثيقة بالمراحل التالية:

- قدم الجانب المسلم عريضة الدعوى مكتوبة إلى القاضي(قصة).
- تم إحالة الدعوى إلى أحد نواب الحكم (القاضي شمس الدين المنوفي)[٩] للبت فيها.
- إثبات حضور المدعى(الجار المسلم)، والمدعي عليه(القس مقاري).

- أدلة الإثبات: وهو وجود بنيان مرتفع على بنيان الجار المسلم.
- مناقشة هذه الأدلة: وهو مطالبة مقاري بإثبات عدم تجاوزه في البناء، ومخالفته للقانون.
- تحقيق أدلة الإثبات: وذلك بمعاينة القاضي "نائب الحكم" للمبنى موضوع النزاع، وإثبات المخالف إن وجد، ورؤية الوضع على الطبيعة.
- تقديم الدفوع أو أدلة النفي: حيث قدم القس مقاري وثيقة شراء المنزل على حالها دون إحداثه أي تغيير في هيكل، أو جوهر المبنى موضوع الشكوى.
- إصدار الحكم، وتسجيله في وثيقة: وهو ما حدث حين أقر القاضي بعد التأكد من سلامة عقد الشراء الذي يمتلكه مقاري، ومعاينة الدار على الطبيعة بأن مقاري لم يحدث في البناء أي جديد، وثبت القاضي ذلك في محضره.

إذن: هذه الوثيقة تندرج من حيث نوعها ضمن السجلات القضائية، حيث إن مصطلح السجل كان يقصد به في ذلك العصر تلك الوثيقة التي يصدرها القاضي، أو نائبه، ويسجل فيها كل ما دار في الدعوى من بدايتها، وحتى الحكم فيها[١٠]. كما كان هذا المصطلح يطلق بشكل عام على العقود القانونية التي يتم توثيقها أمام القاضي، أي كان يقصد به أيضًا الوثيقة المفردة .[١١]

جدير بالذكر أن ما حدث من شكوى أمام القضاء بشأن تعلية المبنى الخاص بمقاري ليس مرده مسألة الالتزام بالشروط العمرية (التنظيمات الفقهية)، وإنما تنظيمات عمرانية للمسلم وغير المسلم، سواء كان ذلك البناء ابتداءً من عدم، أو كان تعديلًا، أو تعلية أو ترميمًا لبناء قائم بالفعل، وقد اعتمد فقهاء العصر المملوكي ما يمكن أن نسميه " التنظيم العمراني"، وقد راعوا في ذلك حقوق الجار (على المطلق المسلم وغير المسلم) كحماية حرمة الحياة الخاصة

(الحرية الشخصية) له، وصيانة حقه في طريق آمن، وعدم التعدي عليه بحرمانه من الضوء، أو مرور الهواء إلى مسكنه، أو تمتعه بجمال المنظر.[١٢]

وقد نظر فقهاء العصر المملوكي إلى موضوع التعلية (التي هي موضوع الوثيقة قيد الدراسة) على بناء قائم ليس بوصفه حقًا من حقوق المنفعة[١٣]. وإنما عالجته بوصفه قيدًا من القيود التي ترد على حق الملكية. أي أن استئذان الجار أمر واجب حتى ولو لم يكن هناك ضرر سيلحق به، وذلك وفق قاعدة أن الملك مطلق للتصرف في الأصل، والمنع منه لعارض تعلق حق. فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع، إلا الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب للحديث.[١٤]

والجدير بالذكر أن من رفع الشكوى ضد مقاري لم يشر في دعواه إلى أن الشكوى مرجعها كون الرجل نصراني، بل اهتم في بداية شكواه بتوضيح أن "... مقاري المذكور بنا فوق الدار المذكورة وعلا على بناء جيرانه المسلمين وغيرهم..." وهذا يدل أنه كان بجواره جيران غير مسلمين، لكن كانت التعلية قيدًا قانونيًا يحتاج المالك للعقار إلى استئذان السلطة العامة القضائية أو التنفيذية في إجرائها، وذلك بالحصول على إذن أو ترخيص من الجهة الإدارية التي يحددها القانون، ويحظر على المالك (مقاري) فعل ذلك بدون هذا الترخيص.[١٥]

وقد هدف المماليك من ذلك إلى الإشراف على حركة المباني في الدولة، والتي تطورت بشكل كبير بين فسطاط عمرو، والقاهرة الفاطمية، والامتداد زمن الأيوبيين، ثم التوسع المدهش لقاهرة المماليك، ومسايرة التطور العمراني فيهم، وإحكام الرقابة على المباني، وطالما أنه ليس هناك مخالفة واضحة يُمنح مالك العقار الإذن بالتعلية، وهذا ما نصت عليه الوثائق صراحة، مثل:"... وأذن أحسن الله تعالى إليه للمجلس العالي السيفي، آنسباي المنهي

المذكور فيه في فعل ما قصد فعله في البناء والتعلية..."[١٦] .

أما إذا فهم البعض أن موضوع الوثيقة والشكوى مرجعها أن المشكو في حقه نصراني، والسعي للمنع مرجعه "دستور" الشروط العمرية[١٧] التي لا تتيح له تعلية بناءه على بناء جاره المسلم. فالإجابة على ذلك أن أغلب حكام العصر المملوكي لم يكونوا يلجؤون إلى إلزام أهل الذمة بهذه الشروط إلا في حالات الاضطرابات والحروب. أي أن سياسة الدولة تجاه الأقباط في العصر المملوكي توقفت على شخصية الحاكم، وأمرائه، ولم تكن أغلب المواقف تنبع من تعصب ديني بقدر ما ارتبطت بمواقف العامة التي كان لهم تأثير على السلاطين والأمراء.[١٨]

ولعل ما يؤيد ذلك في الوثيقة موضوع الدراسة أن الشاكي ذكر فيها في بداية موضوع شكواه أن الرجل "مقاري" خالف القانون بإحداثه بناء أعلى من جيرانه، ثم ذكر "... وعلا على جيرانه من المسلمين، وغيرهم ممن لا تجوز التعلية عليهم، ولا مساواتهم، وسأل منعه من ذلك، وإزالة ما استجده من البناء العالي المذكور بحيث يكون بناؤه دون بناء جاره الذي لا يجوز تعليته عليه، ولا مساواته...".[١٩]

- إذن الشاكي في البداية حدد أن مقاري خالف القانون بإحداثه "تعلية"، ثم أوضح أن هناك جيران مسلمين، وذميين، وأخيرًا رمى في شكواه إلى التذكير بالشروط العمرية، وكون الشاكي لم يقدم أمر "الشروط العمرية" في البداية، فهذا يؤكد أن الرجل يعلم تمام العلم أن الدولة لا تلجأ لتنفيذ هذه الشروط إلا وقت الاضطرابات "الطائفية"؛ لذلك قدم أدلة مخالفة مقاري للقانون من وجهة نظر الشاكي، غير أن "المالك النصراني" مقاري عندما أثبت أنه "... ابتاع الدار المذكورة على ما بها من الأبنية والغرود..."[٢٠] لم ينظر القاضي لمسألة الشروط العمرية (التنظيمات

الفقهية)، وحكم لصالح مقاري. وذلك يؤكد لنا بعض الأمور:

- أن الشروط العمرية لم تكن تطبق إلا في حالات قليلة خاصة وقت الاضطرابات.
- أن الجار النصراني أُجيز له في العصر المملوكي أن يكون منزله أعلى من منزل جيرانه" المسلمين".
- أن تثبت القضاء في هذه الحادثة كان –غالبًا– يسعى لضبط التنظيم العمراني، وعدم السماح لإحداث علو دون أذن السلطة القضائية.
- أن القضاء المملوكي في الوثيقة موضوع الدراسة، وهي "التعلية على بناء قائم بالفعل" اعتبره القاضي في مسوغات حكمه لصالح مقاري بأنه حق من حقوق المنفعة التي تنشأ من نشأة البناء منذ البداية، ولم يعتبره قيدًا على حق الملكية من جملة القيود التي ترد على الملكية العقارية دون المنقولة؛ ولم تحد من منفعة عقار "مقاري النصراني" لمصلحة عقار آخر " الجار المسلم".

<u>الوصف الشكلي للوثيقة</u>

– رقم الوثيقة٢٨٦

– مصدر الوثيقة: مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي.

– مادة الوثيقة: ورق، ومكتوبة بالخط العربي.

– أبعاد الوثيقة: ٩٧×٣٣ سم

– حالة الوثيقة: الوثيقة بحالة جيدة باستثناء سطر البسملة، والقصة التي رفعها الشاكي.

الوصف الموضوعي

– التاريخ: ٨٨٣هـ.

– موضوع الوثيقة: الوثيقة تحمل على وجهها موضوع البت في الشكوى، وعلى ظهرها إشهاد بصحة الشهادة الموجودة على الوجه.

– يوجد بأعلى الوثيقة علامة للقاضي، ونص الوثيقة، وشهادة شهود بجانب توقيعين للقاضي في الحاشية اليمنى للوثيقة.

الظهر:

– بتاريخ: بتاريخ الثالث عشر من جمادى الأولى عام ثلاث وثمانين وثمانمائة.

– موضوعها: إشهاد من القاضي بصحة الشهادة.

بداية الوثيقة

في الغالب؛ بدأ النص هنا بداية تقليدية بالبسملة كما العادة في معظم الكتابات المملوكية[٢١] ووثائق العصر المملوكي. حيث درج كتاب بعض الوثائق القانونية الخاصة بالنصارى على كتابة افتتاحية الوثيقة هكذا. وهي معتادة في هذا الصدد مع التنبيه على أن البسملة وتوابعها تأتي في سطر مستقل لكن بالنسبة لهذه الوثيقة حدث لها تلف في سطر البسملة.

– الرأس: الحمد لله واساله التوفيق

– الحاشية اليمنى: ليشهد بثبوته والله المستعان المولى شمس الدين المنوفي

النص الرئيس

١. بعد ان رفعت هذه القصة المشروحة باطنه[٢٢] لسيدنا ومولانا[٢٣]
٢. العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العامل العلامه
٣. الحبر البحر الفهامه المحقق المدقق الرحلة المجتهد الحافظ
٤. الامة الورع الزاهد الخاشع الناسك ولي الدين لسان المتكلمين

٥. حجة الناظرين رحلة الطالبين أوحد المجتهدين شيخ النحاة والمفسرين
٦. خطيب الخطبا امام الفصحا والبلغا الادبا سيبويه زمانه
٧. فريد عصره وأوانه قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك
٨. العلما[ء] الأعلام حسنة الليالي والأنام صدر مصر والشام
٩. محقق القضايا والأحكام حافظ العصر مؤيد الشريعة
١٠. قامع المبتدعين محي سنة سيد المرسلين((٢٤)) خالصة أمير المؤمنين
١١. ابي الفضل احمد الأسيوطي الشافعي (٢٥) الناظر في الأحكام
١٢. الشرعية بالديار المصرية وساير الممالك الشريفة
١٣. الإسلامية أدام الله أيامه وأعز أقضيته وأحكامه
١٤. واحسن اليه وأسبغ نعمه في الدارين(٢٦) عليه فتوج
١٥. هامشها بالخط العالي أعلاه الله تعالى ما مثاله الحمد لله (٢٧)
١٦. القاضي شمس الدين المنوفي(٢٨) ايده الله تعالى ينظر في ذلك بطريقه(٢٩)
١٧. الشرعي فعرضت على نائبه(٣٠) سيدنا العبد الفقير إلي الله
١٨. تعالى الشيخ شمس الدين شرف العلما اوحد الفضلا
١٩. أبي الحمد محمد المنوفي الشافعي خليفة الحكم العزيز
٢٠. بالديار المصريه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه
٢١. وادعي بين يديه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه بمجلس حكمه وقضايه
٢٢. وهو نافذ القضا[ء] والحكم ماضيها دعوى شرعية سايغة
٢٣. محررة مرضية على القس(٣١) مقاري بن مسلَّم بن شبري
٢٤. النصراني الملكي(٣٢) المقيم(٣٣) بدير طور سينا(٣٤) المعروف باسمه أن
٢٥. من الجاري في ملكه جميع الدار الكائنة بخط حارة
٢٦. الروم العليا المعروفة بالجوانية بالقاهرة المحروسه
٢٧. باقصى الحارة المذكورة المشتملة على مخازن واسطبل ورواق

٢٨. وطباق وعلو ذلك والسطح العالي على ذلك وللدار المذكورة حدود
٢٩. اربعة[٣٥] الحد القبلي ينتهي الى ملك العلمي قيصر العلائي وما فيه إلى دار
٣٠. تعرف ببدر الدين الباسطي[٣٦] وتعرف الان بالست حدق الناصريه[٣٧] وإلي ملك
٣١. شرف الدين كزل[٣٨] والحد البحري إلى المسجد والحد الشرقي ينتهي إلي الطريق
٣٢. المسلوك الغير[٣٩] نافذ الآن المتوصل منه إلي بيت المقر المرحوم الزيني عبد الرحمن
٣٣. ابن الكويز [٤٠] وفيه الواجهة والبابان والرواشن[٤١] والطاقات والحد
٣٤. الغربي ينتهي إلى دار تعرف بشمس الدين الحنبلي وان مقاري المذكور بنا فوق
٣٥. الدار المذكوره وعلا عل بنا جيرانه المسلمين وغيرهم ممن لا تجوز التعليه
٣٦. عليهم ولا مساواتهم وسأل منعه من ذلك وازالة ما استجده من البنا
٣٧. العالي المذكور بحيث يكون بناؤه دون بنا جاره الذي لا يجوز
٣٨. تعليته عليه ولا مساواته[٤٢] وسال المدعي [٤٣]سؤاله عن ذلك فسئل
٣٩. عن ذلك فاجاب مقاري المذكور بانه ابتاع الدار المذكوره
٤٠. على ما بها من الابنية والغرود من امرأه مسلمه تسمى أزدان بنت
٤١. الناصري محمد بن الناصري محمد المشهور والدها بالشاطر بيعا شرعيا
٤٢. بايجاب وقبول واظهر من يده مكتوبا رقا[٤٤] شاهدا له بالتبايع
٤٣. المذكور مؤرخ مكتوب[٤٥] التبايع بالسابع من شهر رجب الحرام سنة
٤٤. تسع وسبعين وثمانمائه وبآخره رسم شهادة شاهدين[٤٦] ثابت ذلك
٤٥. مع ما به من الفصول محكوم به في الشرع الشريف لدا سيدنا

٤٦. العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ شهاب الدين شرف العلما اوحد الفضلا
٤٧. ابو العباس احمد القليجي الحنفي[٤٧] خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية
٤٨. ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه مؤرخ اسجال[٤٨] ثبوته بخطه الكريم
٤٩. بالخامس والعشرين من الشهر المذكور والسنة المذكوره وأنه وقف ذلك
٥٠. على جهات معينه في كتاب وقفه وقفا شرعيا مشروطا فيه
٥١. النظر لنفسه[٤٩] مؤرخ الوقف المذكور بالتاسع والعشرين من شهر رجب
٥٢. من السنة المذكورة أعلاه وثبت الوقف المذكور مع ما به من الفصول
٥٣. لدا سيدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ شمس الدين شرف العلما
٥٤. اوحد الفضلا ابو عبد الله محمد المنوفي الشافعي[٥٠] خليفة الحكم
٥٥. العزيز بالديار المصريه أيد الله تعالى أحكامه وأحسن إليه
٥٦. وحكم به ونفذ على العادة واني لم استجد بنا بنا
٥٧. على الدار المذكورة ولا تعلية ولا غرودا وهي الآن
٥٨. باقية على أصولها لم أزد في علوها شيئا والتمس المُدعى [٥١]
٥٩. من مقاري إقامة بينه شرعيه تشهد له به اليه فاخرج؟
٦٠. بينه شرعيه ادت شهادتها[٥٢] لدا سيدنا الشيخ شمس الدين
٦١. ابو الحمد محمد المنوفي الحاكم الشافعي المشار اليه ايد الله تعالى أحكامه
٦٢. واحسن إليه بان مقاري المذكور ابتاع الدار المذكوره على ما هي
٦٣. عليه الآن بعد توجه سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه ادام الله
٦٤. علاه الى حيث الدار المذكورة وكشف ذلك الكشف المشار في...
٦٥. واتصل به احسن الله تعالى إليه ما نسب لسيدنا الشيخ شهاب الدين
٦٦. ابن القليجي الحاكم الشافعي الحنفي المشار اليه احسن الله اليه من الثبوت
٦٧. والحكم بالموجب بشهاده شاهديه[٥٣] ايصالا شرعيا[٥٤]

٦٨. وسال مقاري المذكور سيدنا الشيخ شمس الدين الحاكم
٦٩. الشافعي المشار اليه ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه
٧٠. الحكم له بموجب ذلك فاستخار الله تعالى
٧١. سيدنا الحاكم الشافعي المشار اليه اعلاه ايد الله
٧٢. تعالى احكامه وادام علاه واجابه إلى سؤاله
٧٣. وحكم ايد الله تعالى احكامه بموجب ذلك
٧٤. حكما صحيحا شرعيا[٥٥] تاما معتبرا مرضيا مسولا في ذلك
٧٥. مستوفيا شرائطه الشرعيه[٥٦] واعتباره ما يجب
٧٦. اعتباره شرعا واشهد عل بنفسه الكريمه
٧٧. بذلك بتاريخ الثالث عشر من جمادى الاولى
٧٨. عام ثلاث وثمانين وثمانمايه[٥٧] وحسبنا الله ونعم الوكيل[٥٨]
٧٩. حضرت ذلك. حضرت ذلك
٨٠. وشهدت[٥٩] عند سيدنا الحاكم وشهدت[٦٠] عند سيدنا الحاكم
٨١. الشافعي المشار اليه ايد الله الشافعي المشار اليه أيد الله
٨٢. تعالى احكامه واحسن إليه تعالى احكامه واحسن اليه
٨٣. بما نسب اليه أعلاه في تاريخه بما نسب اليه أعلاه
٨٤. وكتبه في تاريخه وكتبه
٨٥. محمد بن محمد (.....)[٦١] احمد بن (....)[٦٢]

الخاتمة:

مما سبق يتبين أن:

- من خلال تعاطي أهل الذمة في مصر المملوكية مع القضاء المملوكي يظهر لنا أنهم كانوا يتعاملون مع المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل عادي دون الشكوى منها غالبًا.
- تبين من البحث أن العصر المملوكي عرف ما يمكن تسميته "ترخيص البناء" سواء كان الترخيص من أجل بناء ابتداء من عدم، أو كان تعلية لبناء قائم بالفعل.
- ظهر من البحث أن القاضي كان نزيهًا محايدًا دون التحيز لطرف دون آخر–على الرغم أن كثيرًا من المصادر التاريخية والوثائق تؤكد عموم المفاسد في جميع الدوائر القضائية في العصر المملوكي–، فقد كان القاضي ملتزمًا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجميع، فالطرفان أمامه متساويان، ومرد ذلك الالتزام يصاحبه تحري الدقة عند جل القضاة مرهونًا بالتعرض للحكم في قضايا خاصة بأهل الذمة.
- اعتماد القضاة على بينة شرعية وهي أن القس مقاري اشتري هذا البيت دون أي بناء جديد، ومن ثم فإن القاضي كانت له سلطة تقديرية في تقييم البينة باعتبارها دليل إجرائي في ثبوت الحق أو نفيه.
- تعكس الوثيقة موضوع الدراسة بوضوح المراحل التي كانت تمر بها الدعوى القضائية زمن المماليك، ومنها يمكن توضيح أسلوب التقاضي والمراحل التي كانت تمر بها الدعوى في ذلك العصر، والتي نلاحظ أنها تدل على نظام قضائي منضبط في ذلك العصر.
- ظهر من خلال الدراسة أن القضية المرفوعة بحق "مقاري" مرت بمراحل عدة كالتالي: مرحلة الادعاء من وجود مدعي ومدعي عليه،

وموضوع دعوى. وفي المرحلة التالية كان تقديم دليل الادعاء، ثم رد المدعي عليه، بعدها دليل المُدعي عليه، بعد ذلك جاءت مرحلة مناقشة الدليل الذي قدمه المُدعي عليه، ثم التداول والحكم، وإقرار أطراف الدعوى بفهم الحكم وقبوله، ثم اعتماد الحكم، والذي جاء لصالح مقاري/النصراني، مما يبرهن على عدالة القضاء المملوكي وعدم تحيزه لصالح دين أو عرق.

- أن تثبت القضاء في هذه الحادثة كان –غالبًا– يسعى لضبط التنظيم العمراني، وعدم السماح لإحداث علو دون أذن السلطة القضائية.
- أن القضاء المملوكي في الوثيقة موضوع الدراسة وهي "التعلية على بناء قائم بالفعل" اعتبره القاضي في مسوغات حكمه لصالح مقاري بأنه حق من حقوق المنفعة التي تنشأ من نشأة البناء منذ البداية، ولم يعتبره قيدًا على حق الملكية من جملة القيود التي ترد على الملكية العقارية دون المنقولة؛ ولم تحد من منفعة عقار "مقاري النصراني" لمصلحة عقار آخر " الجار المسلم".

اللوحات

لوحة ١ لوحة ٢

لوحة ٣ لوحة ٤ وبها القصة التي رفعها مقاري

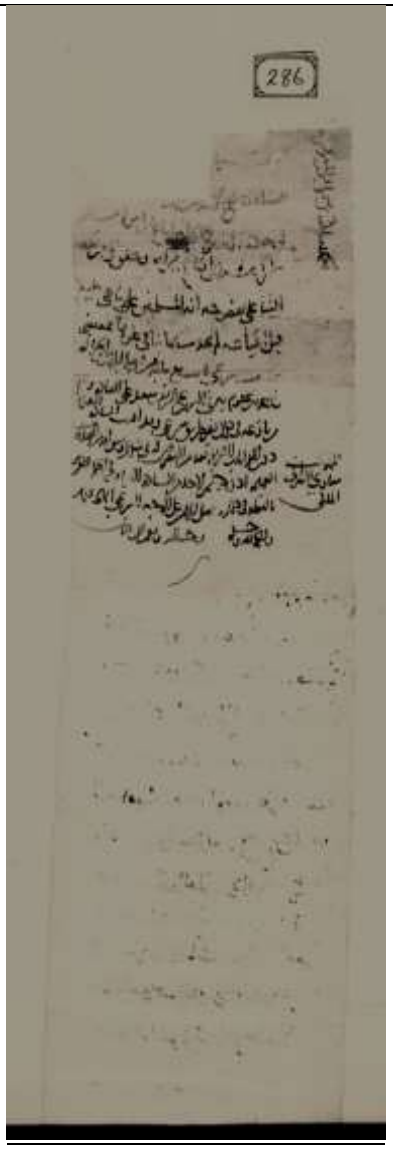

الهوامش:

١) الملكي أي المنسوب للنصارى الملكانية ويعرفون في بعض الأحيان بالروم الأرثوذكس، ومنشأ هذا المذهب هو الخلاف المذهبي الذي حدث في الإمبراطورية البيزنطية في القرنين الرابع والخامس الميلاديين حول طبيعة المسيح، وعرف هذا المذهب بـ (الملكي) أو (الملكاني) أو (المركاني).وللمزيد عن ذلك ينظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الانشا، هيئة قصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ج١١ ص٣٨٧، ج١٣، ص ٢٧٩-٢٨٠ ؛ المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي(ت٨٤٥هـ/١٤٢٢م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى، مج٤ ص٩٨٩ ؛ شفيق جاسر أحمد محمود: تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، ط١ (عمان : دار البشير للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٥٨؛ قنواتي :المسيحية والحضارة العربية، ط٢ (بغداد: المكتبة العالمية/بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٤م) ص ٣١-٣٥.

٢) كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية تاريخية، ط١ (عمان : منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٣-١٩٨٩م)، مج٢، ص٢٤٣. وبموجب ذلك فقد أُخِذَ السلطان المملوكي بوجهة نظر هذه الطائفة في الاختيار، لأن السلاطين المماليك أرادوا أن يُظهروا للأباطرة البيزنطيين أنهم لا يضطهدون رعاياهم الملكانيين، بل على العكس من ذلك يراعون حرية أبناء الطائفة من أتباع المذهب الملكاني في اختيار ممثليهم، وهو المذهب الذي يعتنقه البيزنطيون، الذين حرص سلاطين المماليك من جانبهم على صون علاقاتهم بهم لأسباب سياسية واقتصادية ودينية تهم المماليك، وجدير بالذكر أن مقر هذا البطريرك لملكاني الشام كان في مدينة دمشق مقر نائب السلطنة هناك. القلقشندي : صبح الأعشى، ج٤ ص٢٠١. الذي هو في حقيقة الأمر كرسي بطريركية إنطاكية، التي هي واحدة من كراسي الديانة النصرانية المهمة في العالم آنذاك ، أما سبب انتقالها من إنطاكية إلى دمشق فهو سقوط المدينة الأولى بيد السلطان الظاهر بيبرس، بعد طرده للصليبيين منها سنة

٦٦٦هـ/١٢٦٨م. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري المعروف بشيخ الربوة الدمشقي (ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م): نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، (بطرسبورغ : المطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)، ص ٢٠٦ ؛ القلقشندي : صبح الأعشى، ج٥، ص٢٩٥؛ أسد رستم: كنيسة مدينة الله إنطاكية العظمى، (بيروت: منشورات النور، د.ت)، ج٢، ص ٣٢٣-٣٢٤.

٣) أمثلة على تعيين السلطان المملوكي لمقاري بمنصب رئيس لدير طور سيناء انظر: توقيع السلطان خشقدم رقم ٥٥، بتاريخ ١٥ محرم ٨٧١هـ ؛ توقيع السلطان خشقدم رقم ٥٦، بتاريخ ١٩ محرم ٨٧١هـ من نشر: زينب محمد محفوظ : التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس الهجري إلى القرن العاشر الهجري، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧١م، ملحق نشر المراسيم واللوحات، ص١٣٩ ، ص١٤١-١٤٢.

والجدير بالذكر أن هذا الراهب تم قتله على يد محمد بن عبد القادر بن عليق أحد عُربان أولاد علي سنة٨٩٩هـ/ ١٤٩٤م، وقد قام بدراسة مستقلة عن تلك الحادثة عمر جمال محمد بعنوان حادثة قتل رئيس رهبان دير سانت في أواخر العصر المملوكي سنة ٨٩٩هـ/١٤٩٤م دراسة في ضوء الوثائق المحفوظة في مكتبة الدير؛ مجلة وقائع تاريخية، العدد٣٥، يوليو ٢٠٢١م، ج٢ ص٣٥٣-٣٥٤.

٤) ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى القرشي (٧٤٩هـ/١٣٤٩م):التعريف بالمصطلح الشريف، (مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م)، ص١٤٥.

٥) كان للملكانية بطريركاً يدير شؤونهم الخاصة ببلاد الشام، وقد أورد القلقشندي نسخة توقيع بتعيين الملكاني داود الخوري بطريركاً للملكانيين في بلاد الشام أيام سلطنة الناصر محمد الثالثة(٧٠٩- ٧٤١هـ/١٣٠٩- ١٣٤١م)، جاء فيه " بأن يستقر البطريرك، المحتشم المبجل داود الخوري المشكور بعقله لدى الملوك والسلاطين، وفقه الله تعالى، بطريرك الملكية بالمملكة الشريفة الشامية المحروسة، بحسب ما اختاره أهل ملته المقيمون بالشام المحروس، ورغبوا فيه، وكتبوا خطوطهم به، وسألونا تقريره دون غيره بحسب ما رُسِمَ به، على ما شُرِحَ فيه "، ويُلاحَظ على

نص مفردات التوقيع هذه أنها تختلف عما سبقه من تواقيع، إذ فيه تأكيد وإخبار واضح أن هذا البطريرك وصل الى منصبه عن طريق انتخاب واختيار أبناء ملته له، وليس بطريق آخر، بل أن هذا الاختيار كان مكتوباً مثلما ورد في النص، والسبب في ذلك على ما يظهر أن أتباع هذا المذهب كانوا في عصر دولة المماليك يشكلون الغالبية من بين نصارى بلاد الشام. صبح الأعشى، ج١٢، ص٢٩٤، ص ٤٢٢ – ٤٢٦.

٦) القلقشندي : صبح الأعشى، ج١١، ص ٣٨٧–٣٨٨.

٧) ومعلوم أن الصلة الوثيقة للبطريرك الملكاني كانت لبيزنطة، فقد كان بحكم صفته الرسمية والدينية يقوم بزيارات رسمية إلى الإمبراطورية البيزنطية، مثلما حدث سنة ٦٦٠هـ/١٢٦٢م عند توجه البطريرك أثناسيوس (الذي عُرف في المصادر العربية باسم الرشيد الكحّال) في سفارة (وفد) إلى القسطنطينية بناء على طلب الإمبراطور الحاكم حينئذ ميخائيل الثامن. أبو الفضل محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر الجذامي السعدي (ت٦٩٢هـ/١٢٩٢م) : الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق ونشر : عبد العزيز الخويطر، ط١ (الرياض: الشركة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، ص١٢٩ ؛ شافع بن علي بن عباس الكاتب العسقلاني (ت٧٣٠هـ/١٣٣٠م) : حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق : عبد العزيز الخويطر، ط٢ (الرياض: ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ص ١٠٤ ؛ المقريزي : السلوك، ج١، ق٢، ص٤٧١.

٨) جاء في الخطط ما نصه:" حارة الروم: قال ابن عبد الظاهر: واختطّت الروم حارتين: حارة الروم الآن وحارة الروم الجوّانية، فلمّا ثقل ذلك عليهم قالوا: الجوّانية لا غير. والورّاقون إلى هذا الوقت يكتبون حارة الروم السفلى وحارة الروم العليا المعروفة اليوم بالجوّانية. وبالأحرى كانت حارة الروم عبارة عن حارتين، الأولى مازالت موجودة إلى اليوم بنفس الاسم بشارع المعز لدين الله على يمين الداخل من باب زويلة بقسم الدرب الأحمر، وكانت تعرف باسم حارة الروم السفلى. والثانية: حارة الروم الجوانية بقرب باب النصر على يسار الداخل إلى القاهرة التاريخية، وكانت تعرف باسم حارة الروم العليا. وقد نسبت إلى الأشراف

الجوانيين. وعندما غضب الحاكم بأمر الله على الروم أمر بهدم الحارتين ونهبهما سنة ١٠٠٩م " المقريزي: الخطط،.مج٦ ص٣٥٠؛ ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج٤ ص ٤٢.

٩) يقول السخاوي(محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن بكر ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م) في ترجمته هو "مُحَمَّد بن عَليّ بن أَحْمد الشَّمْس بن النُّور بن الشهَاب المنوفي ثمَّ القاهري الفاضلي الشَّافِعِي الفرضي وَيعرف بِابْن مَسْعُود. ولد تَقْرِيبًا سنة ٨٢٠هـ بمنوف وَنَشَأ بهَا فحفظ الْقُرْآن وكتبا مِنْهَا الْمِنْهَاج وَأخذ الْفِقْه عَن الْعَلَاء القلقشندي وَالْعلم البُلْقِينِيّ والطبقة والفرائض عَن البوتيجي وَأبي الْجُود وَنَحْوهمَا وَسمع على شَيخنَا وَغَيره وَهُوَ مِمَّن سمع فِي البُخَارِيّ بالظاهرية الْقَدِيمَة ولازم بِأخرَة الْجلَال الْبكْرِيّ فِي دروسه وَكَذَا أَبَا السعادات البُلْقِينِيّ فِي آخَرين وقصدني مرّة للاستفتاء فِي حَدِيث نازعه بَعضهم فِيهِ وَأَغْلظ عَلَيْهِ فنصرته. وَكَانَ سَاكِنا خيرا ذَا فَضِيلَة فِي الْفَرَائِض والحساب أَقرَأ فيهمَا الطّلبَة. وناب فِي الْقَضَاء عَن الْعلم البُلْقِينِيّ فَمن بعده وَجلسَ بحانوت بِالْقربِ من وكَالَة قوصون وَلكنه لم يتهالك على ذَلِك بل كَانَ جلّ استرزاقه من الشَّهَادَة وَمن جِهَات خَفِيفَة كالتصوف بِسَعِيد السُّعَدَاء والإمامة بالفاضلية مَعَ طلب فِيهَا بل وقطنها. وَحج وزار فِي صغره الْقُدس والخليل وَكَانَ ضَعِيف الْبَصَر. مَاتَ فِي لَيْلَة الْأَرْبَعَاء ثامن ربيع الأول سنة ثَمَان وَثَمَانِينَ وَصلي عَلَيْهِ من الْغَد وَدفن بالروضة خَارج بَاب النَّصْر رَحمَه الله": الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤ ص١٤٤.

١٠) جميل محمد بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٤٣– ١٤٤.

١١) علاء شلقامي: لغة البرديات في مصر، دار فرحة، القاهرة، ٢٠٠٣، ج١ ص ١٥٨.

١٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣ هـ/١٠٩٠م): المبسوط، طبعة السعادة – مصر ، د.ت، ج١٥ ص٢١؛ الكاساني،

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ/١١٩١م): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج٨ ص٤٠١٥؛ ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ/١٨٣٦م): حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٦م، ج٤ ص٣٧٥– ٣٧٧.

١٣) حق المنفعة هو حق عيني أي لا يقع إلا على العقار، وهو حق تابع أي ينشئه وجود العقار، وهو حق دائم أي يبقى طالما بقي العقار، وهو غير قابل للتجزئة. عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،دار نهضة مصر، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م، ج٩ ص١١٨٣؛ وحق المنفعة لا يقوم إلا على عقارين مملوكين لشخصين مختلفين، فلو أنهما مملوكين لشخص واحد فيكون من حق هذا الشخص بمقتضى ملكيته أن يتصرف فيها كما يشاء. محمد كامل مرسي: الملكية العقارية وتطورها التاريخي في مصر، القاهرة،١٩٥١م، ج٢ ص ٥.

١٤) الكاساني : بدائع الصنائع، ج٨ ص١٠١٣.

١٥) ولعل ما يفيد بإقرار السلطة القضائية في العصر المملوكي بذلك القانون، الوثائق التي تعود لهذا العصر ومنها وثيقة رقم ٢٢٠ " أوقاف" وموضوعها أذن للسيفي آنسباي بن عبدالله عن بيبرس الناصري استخراج بتعلية بناء بظاهر القاهرة بخط سويقة منعم، بتاريخ ٢٤ صفر ٩٠٢هـ.

١٦) وثيقة تعلية بناء ٢٢٠ أوقاف، سطر ١٤، ١٥.

١٧) التزم أهل الذمة في الدولة الإسلامية من الناحية الشرعية بعدة قيود تتعلق بالمظهر الاجتماعي وتشكل جانبًا مما اصطلح عليه بالعهد العمري أو الشروط العمرية، المنسوبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) : نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره: السيد الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، ص١٠٦. وكان من ضمن شروط إلزام أهل الذمة بعدم تعلية أو مساواة منازلهم بمنازل جيرانهم المسلمين ؛ وعدت هذه الشروط هي المنظمة لتصرفات أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، ويرى البعض أن تلك الشروط المشار إليها والتي عرفت

باسم " الشروط المستحبة" إنما هي من وضع الفقهاء في مرحلة متأخرة، مغالاة منهم في فرض القيود على أهل الذمة، الذين لم تفرض عليهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، سلام شافعي : أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول، هيئة الكتاب المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٧٦-١٧٧.

١٨) قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر، دار عين، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٢٠-٢١.

١٩) (الوثيقة، الأسطر ٣٦، ٣٧، ٣٨.

٢٠) (الوثيقة: سطر ٣٩، ٤٠.

٢١) المنهاجي الأسيوطي، شمس الدين محمد بن علي(ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥، ج١، ص٢٥.

٢٢) هناك شواهد كثيرة على أن الدعوى كانت تقدم مكتوبة ممثلة في القصص القضائية. راجع: أحمد محمود عبد الوهاب المصري: نظام التقاضي في مصر المملوكية، مع التطبيق على دعوى إلغاء استبدال من العصر المملوكي، دراسة وثائقية، الروزنامة، الحولية المصرية للوثائق، العدد التاسع ٢٠١١،دار الوثائق القومية بالقاهرة، ص ٤٣.

٢٣) عبارة "سيدنا ومولانا" المذكورة هنا كانت تطلق على قاضي قضاة الشافعية، حيث كان قاضي قضاة الشافعية بالديار المصرية ورفقته الثلاثة يطلق عليهم: «سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى، الشيخ الإمام، العالم العلامة....»، ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر. المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٥٩٣-٥٩٤. هناك مصادر مملوكية وعدة دراسات حديثة تناولت مسألة استحداث أربعة قضاة للقضاة. انظر على سبيل المثال، ابن تغري بردي، جمال الدين المحاسن يوسف(ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م) : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق القسم الأدبي بدار الكتب، دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٧٢م، ج٧ ص١٢١؛ابن إياس، أبوالبركات محمد بن أحمد (ت٩٣٠هـ/١٥٢٤م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، دار الكتب المصرية، القاهرة،ط٣، ٢٠٠٨م، ج١ ص٣٢١؛ محمد الرحيل غرايبة: تعدد منصب قاضي

القضاة في العصر المملوكي وآثاره(٦٦٣/١٢٦٥-٩٢٣/١٥١٧م)، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد ١٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٦٠-٢٦٤.

٢٤) تحتوي هذه الأسطر على بعض الألقاب الخاصة بالقاضي أبي الفضل أحمد الأسيوطي، وذلك حتى تكتمل صورة الإشهاد على الحاكم على طريقة المصريين، المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٤٥٢.

٢٥) هو: أَحْمد بن أَحْمد بن عبد الْخَالِق بن عبد المحيي بن عبد الْخَالِق بن عبد الْعَزِيز المنهاجي، قَاضِي الْقُضَاة، ولي الدّين، أَبُو الْفضل، ولد سنة ثَلَاث عشرَة وَثَمَانمِائَة. وَسمع على أَبِيه وَعَمه، وَحضر على الْجمال الْحَنْبَلِيّ. واشتغل قَلِيلا. وَولي عدَّة وظائف وتداريس بالجاه. وَولي قضاء الْقُضَاة بالديار المصرية مَعَ وجود شَيخنَا شيخ الْإِسْلَام شرف الدّين الْمَنَاوِيّ، فَكَانَت إِحْدَى الْكبر. فَأَقَامَ فِيهِ خمس عشرَة سنة وَلَاء ثمَّ عزل. وَكَانَ فِيهِ مداراة ولين جَانب. مَاتَ فِي سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَثَمَانمِائَة. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ/١٥٠٥م): نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق فيليب حتى، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٥.

٢٦) (سطر١٣، ١٤ من الوثيقة موضوع الدراسة صيغ الدعاء – أو العبارات الدعائية المتبعة في كتابة الوثائق– لكل من قاضي القضاة، والقاضي الموثق نائب قاضي القضاة، مصطفى أبوشعيشع: وثيقتا تصريح بناء من القرن العاشر الهجري، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، عدد٣، يوليو ١٩٩٠م، ص١١٤.

٢٧) (الحمد لله) وهي تُعرف بعلامة القاضي التي كان يكتبها بعد الانتهاء من كتابة الوثيقة، وكانت تُكتب بخط كبير إلى يسار البسملة، وهذه العبارة إحدى العلامات المشهورة لهذا القاضي، وظهرت في عدد من الوثائق المنشورة أو التي لم تنشر بعد، راجع نماذج لهذه العلامة في بعض الوثائق عند:

Little، Donald P.، "Two Fourteenth-Century Court Records from Jerusalem Concerning the Disposition of Slaves by Minors"، *Arabica* 29، 1، 1982، pp. 16-49، pp. 17-28

حيث كان لكل قاضٍ علامة أو تأشيرة يُعرف بها ولا يغيرها، وهي تبدأ بـ «الحمد لله» أو «أحمد الله» كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية، ج٢، ص٢٢.

٢٨) جرت العادة أن يوقع قاضي القضاة بالركن الأعلى الأيمن توقيعًا يحيل فيه هذا الطلب لأحد نوابه آمرًا إياه ألا يحكم إلا بعد ثبوت المسوغ الشرعي المتمثل في معاينة المهندسين للمكان وتحرير ذلك بمحضر الكشف، عوض الإمام: الأصول المعمارية الوثائقية الجامعة لأوقاف السلطان الغوري، رسالة دكتوراة، كلية الآداب بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٨٨م، ص٨.

٢٩) هذه عبارة تؤكد تمام الشهادة (ينظر في ذلك بطريقه) وهي من علامات الدعوى إذا قامت البينة عليها. المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٣٧٦؛ محمد محمد أمين: الشاهد العدل، ص٩.

٣٠) هنا الحديث عن مراحل التقاضي وعنها بالتفصيل ينظر: جمال جرجس يوسف: القضاء في العصر المملوكي مع تحقيق مخطوطة نزهة النظار في قضاة الأمصار، رسالة ماجستير كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م، ص ١٠٧–١٢٩.

٣١) **القس:** بكسر القاف، من ألقاب أرباب الوظائف الدينية للنصارى، وهو القارئ الذي يقرأ الإنجيل والمزامير وغيرها، القلقشندي: صبح الأعشى، ج٥ص٤٧٣.

٣٢) جاء اسمه هكذا أيضًا في وثائق أخرى مثل: توقيع السلطان خشقدم رقم٥٥، بتاريخ ١٥محرم سنة ٨٧١هـ، سطر ٦–٨، نشر : زينب محفوظ: التطور الدبلوماتي، ملحق نشر الرسوم واللوحات، ص١٣٩.

٣٣) ذكرت وثائق أخرى أنه مقيم بطور سيناء ويعمل بمنصب رئيس دير طور سيناء مثل: مرسوم السلطان قايتباي رقم٧٠بتاريخ ١٩ذولحجة سنة ٨٩٣هـ، سطر ١٠–١٥ من نشر، زينب محفوظ : التطور الدبلوماتي، ص١٨٧–١٨٨.

٣٤) عن منصب مقاري، وأملاكه في طور سيناء انظر: عمر جمال محمد علي: حادثة قتل رئيس دير سانت كاترين أواخر العصر المملوكي، مجلة وقائع تاريخية، العدد ٣٥، يوليو ٢٠٢١، ج٢ص٣٥٢–٣٦٩.

٣٥) يُمثل هذا التنظير القانوني للشهادة، حيث يضم الحدود والمالك الجديد وهو القس

مقاري، والشهود على صحة نقل الملكية، وإذن القاضي، مما يمنح الشهادة الشرعية القانونية.

٣٦) هذه الدار كانت بحارة الباطلية مما يلي حارة الديلم في ظهر الزقاق المعروف بخرابة العجيل بجوار خوخة عسيلة، وهي خوخة من الخوخ القديمة الفاطمية. المقريزي: الخطط، مج٣ ص١٤٣.

٣٧) الست حدق دادة الملك الناصر محمد بن قلاون، أنشأت حكرا سمي : الست حدق، وهذا الحكر عرف في نهاية القرن ٨هـ بالمريس، وكان بساتين، من بعضها بستان الخشاب، فعرف بالست حدق من أجل أنها أنشأت هناك جامعا كان موضعه منظرة السكرة، فبنى الناس حوله، وأكثر من كان يسكن هناك السودان، وصار به عدّة مساكن وسوق كبير، يحتاج محتسب القاهرة أن يقيم به نائبا عنه للكشف عما يباع فيه من المعايش، وكان على غاية من العمارة، إلّا أنه قد اختلّ منذ حدثت الحوادث من سنة ست وثمانمائة. المقريزي: الخطط، مج ٣ ص٣٨٦.

٣٨) كزل الناصر هو الأمير كزل بن عبدالله الناصري الظاهري وهو من أمراء السلطان الملك الناصر فرج بن برقوق ولقد سمى كزل بالناصري نسبة لتاجره الخواجا ناصر الدين الظاهري برقوق. السيوطي: نظم العقيان، ص٢٣.

٣٩) الصواب: غير النافذ

٤٠) الزينى عبد الرحمن بن الكويز أحد أمراء الطبلخاناه بدمشق، وكان أصله من مماليك الأمير زين الدين عبد الرحمن بن الكويز، ثم صار من جملة دواداريّة السلطان، ثم سعى في دوادارية السلطان بدمشق حتى وليها بمال بذله في ذلك، فلم تطل مدته، فعزل وقدم القاهرة، وسعى ثانيا إلى أن أعطى إمرة بدمشق، فتوجه إليها ودام بها إلى أن مات، وكانت لديه فضيلة في الفقه على قدر حاله، توفي ٨٦١هـ/١٤٥٧م. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج١٦ ص١٨٩.

٤١) الرَّوْشن: الرفرف، وهو كلمة فارسية وهو شبه الْكُوَّةِ يُجعل فِي البيت، يدخل منه الضوء،الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني ت١٢٠٥هـ/١٧٩١م : تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ج٢٣ ص٣٦١.

٤٢) – كان يُشتَرط على الذميين في عقد الجزية نوعين من الشروط، أحدهما مستحق والآخر مستحب، أما المستحق فتشمل ستة شروط يجب تحقيقها هي : احترام القرآن، والرسول (صلى الله عليه وسلم)، وعدم الطعن في الإسلام، وألاّ يصيبوا مسلمة بزنا ولا بنكاح، والاّ يحولوا مسلماً عن دينه، والاّ يعينوا أهل دار الحرب أما المستحب فيشمل شروطاً ستة أيضاً هي : لبس الغيار وشد الزُنّار وأن تكون مبانيهم أقل ارتفاعاً من مباني المسلمين، والاّ يسمعوا المسلمين أصوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم، وعدم المجاهرة بشرب الخمر أو إظهار الصلبان والخنازير، واخفاء دفن الموتى وعدم النواح عليهم، وعدم ركوب الخيل وانما البغال والحمير فقط الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد(ت:٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (القاهرة، ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م)ص ٢٧٨؛ [محمد بن محمد بن احمد بن الاخوة القرشي (ت٧٢٩هـ/١٣٢٩م)، معالم القربة في أحكام الحسبة، نشره : ريفان ليفي، (كمبردج : ١٩٣٧م)، ص ٤١ –٤٢] ؛ ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، (الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١ ص٢٥٢، والفرق بين الشروط المستحقة والمستحبة أن الأولى واجبة ونقضها يؤدي إلى الخروج من عقد الذمة وينتقض عهدهم، أما الثانية فلا يؤدي ارتكابها إلى نقض عقد الذمة، ولم يتم التأكيد عليها، أو لنَقُل أنها لم تُطبَّق بشكل جدي على مدى تعاقب الدول الإسلامية، والراجح أن الشروط المستحقة استهدفت حماية الإسلام والمسلمين، وهي من أساسيات الشريعة الإسلامية، أما الشروط المستحبة فإنها من وضع الفقهاء المتأخرين من أجل فرض قيود على الذميين انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٢٢٨–٢٣٩.

٤٣) المقصود المدعى عليه وهو الشخص المطلوب منه الحق. أحمد محمود عبد الوهاب المصري: نظام التقاضي في مصر المملوكية، مع التطبيق على دعوى إلغاء استبدال، دراسة وثائقية، الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، العدد التاسع، دار الكتب والوثائق المصرية بالقاهرة ٢٠١١، ص ٤٤ – ٤٧.

٤٤) كان الرق والورق إحدى مواد الكتابة المستعملة في ذلك العصر، ويبدو أن الورق بأنواعه كان ذائع الاستعمال بدليل ورود ذكره في كثير من الوثائق المملوكية. وعن الرق واستخدامه في الكتابة ينظر : القلقشندي : صبح الأعشى جـ٢ ص٤٨٤- ٤٨٧، جـ٦ ص ١٩١؛عبد الخالق حسين: النظم القضائية في عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة، دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٤-١١.

٤٥) يعد إلزام الخصم بشيء أحد شروط صحة الدعوى، وإلا كانت الدعوى عبثية. راجع: عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر في عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراة بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨١م، ص ١٠٣.

٤٦) نصت المصادر على أهمية الشهود كالتالي: "... وعلى الشاهدَيْن من الاحتياط في الشهادة به أن يوقعا فيه خطهما ويختماه بختمهما، ليكون ذلك علامة لهما في نفي الارتياب عنهما، ويكون ختمهما في داخل الكتاب وختم القاضي على ظهره معطوفًا. فإن اقتصر الشاهدان على الخط دون الختم جاز ذلك..." الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤. ج١٦، ص٢٢٨؛ عبد اللطيف إبراهيم علي: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، مج ١٩،ج الأول، مايو ١٩٥٧،ص ٢٩٣- ٤٢٠.

٤٧) أَحْمد القليجي: اثْنَان حنفيان أَحدهمَا ابْن مُحَمَّد بن عمر بن عَليّ وَالْآخر ابْن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمر ابْن أخي الأول. السخاوي : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج٢ص٢٦٥.

٤٨) الإسجال هو الكتابة والتدوين وأسجله أي أعطاه سجلًا ،والإسجال أن يكتب هذا ما أشهد عليه الحاكم فلان أنه حضر عند فلان بن فلان، وأحضر معه فلانًا فادعى عليه، ويعيد مضمون المحضر المتضمن شرح ما جرى في مجلس حكمه بينهما ثم يقول وأن الحاكم حكم على المدعي عليه بكذا وكذا بسؤال من جازت مسألته مستوفيًا شروطه ثم يعلم الحاكم على هذا التسجيل بخطه ويشهد عليه؛ ولم يكن القاضي ملزم بكتابة الإسجال، حتى ولو كان هو من فصل في الدعوى، إلا إذا طُلب منه ذلك، ويقصد بالإسجال في الوثائق الإشهاد الشرعي.راجع: ابن أبي

الدم؛ شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله(ت٦٤٢هـ/١٢٤٥م): أدب القضاء، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ت) ، ص٤٢٨. أحمد محمود عبد الوهاب المصري: العمارة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير بكلية آداب سوهاج ١٩٨١م، ص ٩-١٠ ؛غادة سيد طوسون: وثائق وسجلات محكمة إسنا الشرعية ١١٧٠هـ/١٧٥٧م – ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، رسالة دكتوراه كلية الآداب جامعة القاهرة ٢٠١٠، ص ١١٥، محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٥.

٤٩) مشروطا فيه النظر لنفسه أي يثبّت الوقف ولا يمكن تغييره ويتم الانتفاع بالوقف في حياة الواقف مع تجنب أي إنكار أو تأخير، وينتقل الوقف مباشرة بعد وفاة الواقف إلى الجهة التي عينها لتقوم بإدارته والصرف عليه وفق ما يشترط الواقف في الصك الوقفي من شروط، ويصبح الوقف خيري أو ذري حسب ما يشترط الواقف بوثيقة الوقف له كما أن الحق اختيار اي شروط تضمن استمرارية الوقف. وإذا عزل الناظر نفسه بأن أسقط حقه من النظر لغيره فإنه لا يسقط حقه من النظر لغيره ويستنيب القاضي من يباشر عنه في الوظيفة، أما إذا شرط الواقف النظر لإنسان وجعل له أن يفوض النظر إلى من أراد فله ذلك ولا يزول الناظر عن نظارته بهذا التفويض ويكون من فرضه وكيلاً عنه. ابن الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق وضبط، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج٤ ص٣٧٩.

٥٠) لا توجد له ترجمة في المصادر المملوكية –على حد اطلاعي–

٥١) المُدعى هو طالب الحق. إسماعيل أحمد الدردير عبد اللاه: قاضي العسكر في مصر والشام عصر سلاطين المماليك، مجلة التاريخ والمستقبل – مجلة علمية محكمة تعنى بالآداب والعلوم والدراسات التاريخية والحضارية، عدد يناير ٢٠١٢، كلية الآداب جامعة المنيا، ص ٢٧١ – ٣٦٨.

٥٢) التأكد هنا لأنه عرف في العصر المملوكي جريمة تزوير الوثائق العامة والخاصة على حد سواء، فقام بعض موظفي الدولة بتزوير بعض الوثائق العامة. كما قام بعض

الموقعين بتزوير الوثائق الخاصة. راجع: هالة نواف يوسف الرفاعي: السجون في مصر في العصر المملوكي، (٦٤٨– ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ – ١٥١٧م)، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن ٢٠٠٨،ص ١٥٨ – ١٥٩.

٥٣) (لمزيد من التفاصيل عن أداء الشهادة وعدد الشهود ضمن إجراءات مجلس القاضي ينظر:

Müller، Christian، "Mamluk Law: A Reassessment"، in Conermann، Stephan (ed.)، Ubi sumus? Quo vademus? Mamluk Studies – State of the Art، V & R Unipress، Bonn University Press، Goettingen، 2013، pp. 263-284، pp. 349-353.

٥٤) ورد في الوثيقة عدد من المصطلحات القانونية والصيغ الفقهية وهي خاصة بالموضوع أو التصرف الوارد في الوثيقة ترمي إلى تنفيذه وضمان الحقوق والواجبات الواردة فيه، وحتى تصبح الوثيقة كاملة من الناحية القانونية لها قوة إثباتية لا يمكن الطعن عليها(مصطفى أبوشيعشع: وثيقتا تصريح بناء، ص١٢٢) ، من هذا ما جاء سطر ٦٧.

٥٥) يؤكد القاضي هنا الثبوت الشرعي لشهادة عدم مخالفة القس مقاري وأن الوضع لم يطرأ عليه جديد بعد رؤيته للعقد القديم، ومعاينته للدار موضع الشكوى بعد استيفاء شروط صحة الشهادة وهي وجود شاهدَيْ عدل على الأقل من بين الشهود الأصليين على الشهادة. وكذلك وجود شاهدين على شاهدي العدل في أصل الشهادة، بجانب مراعاة القواعد الشرعية لأداء الشهادة مثل أن يضع الشاهد رسم شهادته واسمه وضعًا بينًا واضحًا يعرف به من بين بقية رسوم الشهادات، المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٣٧٣؛ جميل محمد بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٤٣– ١٤٤.

٥٦) يقصد بالشرائط الشرعية، قيام القاضي بالاستماع للدعوى من المشاركين فيها لأن أول شرط يحتاجه القاضي فيما يثبته أو يحكم بموجبه أو صحته، هو تصحيح الدعوى في ذلك كله وسماعها. المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٣٧٣، ص٤٤٧.

٥٧) يعتبر التاريخ جزءًا أساسيًا ولازمًا في البرتوكول الختامي في الوثائق العربية في العصور الوسطى، فقد ورد في الوثيقة باليوم والشهر والسنة- دفعًا للاشتباه والالتباس- بالتقويم الهجري وهو مدار التاريخ الإسلامي، مصطفى أبوشعيشع: وثيقتا تصريح، ص١٢٥.

٥٨) لدعاء الختامي، تعتبر الحسبلة جزءًا أساسيًا لا غنى عنه في الدعاء الختامي، وهي ترد في نهاية الوثيقة، وقبل شهادة الشهودمباشرة، مصطفى أبوشعيشع: وثيقتا تصريح، ص١٢٦.

٥٩) كان للشهادة شروط وضوابط في العصر المملوكي فمثلا نجد عند التعرض لاسم الشاهد عبارة (شهد ذلك)، وعبارة (شهد عندي)، وهذه العبارة تتعلق بطبيعة الشهود، وهل هم شهود عدول أم لا، فإذا كان القاضي يعرف الشاهد وتم تزكيته عنده كتب (شهد عندي بذلك)، أما الشاهد الذي لم يُزك عنده فيكتب (شهد فقط). وعليه فهؤلاء الشهود من الشهود العدول وتم تزكيتهم لدى القاضي وإن اكتفى هنا معهم بعبارة (شهدت عند سيدنا)،. وكان على القاضي ألا يسجل حكمه إلا بحضور شاهدَيْ عدل على أقل تقدير ليشهدا ويكتبا خطوطهما بالشهادة .وجدير بالذكر أن شاهد العدل هي وظيفة قضائية يتولاها طائفة من الشهود خصوا بالعدالة دون سواهم، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم أو عليهم. انظر الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٦٦؛ محمد محمد أمين: الشاهد العدل، ص٥.

٦٠) كان عادة صاحب المنزلة العالية يكتب في مواضع الشهادة في الجهة اليسرى، وبعدها اليمين، وما بينهما رتبة واحدة. المنهاجي: جواهر العقود، ج٢، ص٤٤٧.

٦١) كلمة تعذر قراءتها.

٦٢) كلمة تعذر قراءتها.

قائمة المصادر والمراجع:

الوثائق

- مجموعة الوثائق العربية الخاصة المحفوظة بمكتبة دير سانت كاترين، ومنها نسخة مصورة على ميكروفيلم بمكتبة الكونجرس تحت رقم ٥٠١٤ عربي.
- وثيقة رقم ٢٣٠ بتاريخ ٧٩٥هـ/١٣٩٣م، مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث وتاريخ النصوصIRHT بباريس عن النسخة الأصلية بالمتحف الإسلامي في القدس
- وثيقة رقم ٢٢٠ " أوقاف" ، بتاريخ ٢٤ صفر ٩٠٢هـ.
- توقيع السلطان خشقدم رقم٥٥، بتاريخ ١٥محرم سنة ٨٧١هـ، نشر : زينب محفوظ، التطور الدبلوماتي، ملحق نشر الرسوم واللوحات
- توقيع السلطان خشقدم رقم ٥٦، بتاريخ ١٩ محرم ٨٧١هـ.
- مرسوم السلطان قايتباي رقم٧٠بتاريخ ١٩ذولحجة سنة ٨٩٣هـ، من نشر زينب محفوظ : التطور الدبلوماتي، ملحق نشر الرسوم واللوحات

المصادر

- ابن الأخوة، محمد بن محمد بن احمد بن الاخوة القرشي (ت٧٢٩هـ/١٣٢٩م) :

معالم القربة في أحكام الحسبة، نشره : ريفان ليفي، (كمبردج : ١٩٣٧م)

- ابن إياس، أبوالبركات محمد بن أحمد (ت٩٣٠هـ/١٥٢٤م):

بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق:محمد مصطفى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨م

- ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف(ت٨٧٤هـ/١٤٦٩م) :
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق القسم الأدبي بدار الكتب، دار الكتب المصرية،القاهرة،١٩٧٢م
- ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني (ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م):
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، (الدوحة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)
- ابن الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي(ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م):
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق وضبط، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م:
- ابن أبي الدم؛ شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله(ت٦٤٢هـ/١٢٤٥م):
أدب القضاء، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،(د.ت)
- الزبيدي؛ محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ/١٧٩١م) :
تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (أعوم النشر١٣٨٥– ١٤٢٢هـ/١٩٦٥– ٢٠٠١م)
- السخاوي(محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن بكر ت٩٠٢هـ/١٤٩٧م):
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت ٤٨٣ هـ/١٠٩٠م):
المبسوط، طبعة السعادة – مصر، د.ت
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ هـ/١٥٠٥م):
نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق فيليب حتى، المكتبة العلمية – بيروت، ١٩٨٢م
- شافع بن علي بن عباس الكاتب العسقلاني (ت٧٣٠هـ/١٣٣٠م) :
حسن المناقب السرية المنتزعة من السيرة الظاهرية، تحقيق : عبد العزيز الخويطر، ط٢ (الرياض: ، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م).
- شيخ الربوة، الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري المعروف بشيخ الربوة الدمشقي (ت٧٢٧هـ/١٣٢٧م) :
نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، (بطرسبورغ : المطبعة الأكاديمية الإمبراطورية، ١٢٨١هـ/١٨٦٥م)
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر (ت٥٨٩هـ/١١٩٣م) :
نهاية الرتبة في طلب الحسبة، قام على نشره : السيد الباز العريني، بإشراف: محمد مصطفى زيادة، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م).
- ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ/١٨٣٦م):
حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، دار الفكر – بيروت، ١٩٦٦م

- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أبو العباس احمد بن يحيى القرشي (٧٤٩هـ/١٣٤٩م)، التعريف بالمصطلح الشريف، (القاهرة: مطبعة العاصمة، ١٣١٢هـ/١٨٩٤م)
- أبو الفضل محي الدين عبد الله بن عبد الظاهر الجذامي السعدي (ت٦٩٢هـ/١٢٩٢م) :
الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق ونشر : عبد العزيز الخويطر، ط١ (الرياض: الشركة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت٨٢١هـ/١٤١٨م) :
صبح الأعشى في صناعة الانشا، (١٤) جزء، هيئة قصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٣م. .
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(ت ٥٨٧ هـ/١١٩١م):
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت
- الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس احمد بن علي (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م) :
السلوك لمعرفة دول الملوك، (٤) أجزاء، تحقيق : محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٩-١٩٧١م).

ـــــــــــ:المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى.

- المنهاجي ، شمس الدين محمد بن علي الأسيوطي (ت٨٨٠هـ/١٤٧٥م): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، نشر محمد سرور الصبان، السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٥٥م.

المراجع :

- أحمد محمود عبد الوهاب المصري: العمارة في وثائق الغوري الجديدة بوزارة الأوقاف، رسالة ماجستير بكلية آداب سوهاج ١٩٨١م.
- أحمد محمود عبد الوهاب المصري: نظام التقاضي في مصر المملوكية، مع التطبيق على دعوى إلغاء استبدال، دراسة وثائقية، الروزنامة الحولية المصرية للوثائق، العدد التاسع، دار الكتب والوثائق المصرية بالقاهرة ٢٠١١.
- أسد رستم: كنيسة مدينة الله إنطاكية العظمى، (بيروت: منشورات النور، د.ت).
- إسماعيل أحمد الدردير عبد اللاه : قاضي العسكر في مصر والشام عصر سلاطين المماليك، مجلة التاريخ والمستقبل – مجلة علمية محكمة تعنى بالآداب والعلوم والدراسات التاريخية والحضارية، عدد يناير ٢٠١٢، كلية الآداب جامعة المنيا.
- جمال جرجس يوسف: القضاء في العصر المملوكي، رسالة ماجستير كلية الآداب جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
- جميل محمد بن مبارك: التوثيق والإثبات بالكتابة في التشريع الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

- جورج شحاتة قنواتي: المسيحية والحضارة العربية، ط٢ (بغداد: المكتبة العالمية/بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٤م)
- زينب محمد محفوظ مهنا : التطور الدبلوماتي لمراسيم ديوان الإنشاء بدير سانت كاترين من القرن الخامس الهجري إلى القرن العاشر الهجري ،رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٧١م.
- سلام شافعي : أهل الذمة في العصر الفاطمي الأول، هيئة الكتاب المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م
- شفيق جاسر احمد محمود: تاريخ القدس والعلاقة بين المسلمين والمسيحيين فيها منذ الفتح الإسلامي حتى الحروب الصليبية، ط١ (عمان : دار البشير للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)
- عبد الخالق حسين محمد: النظم القضائية بمصر في عصر سلاطين المماليك، رسالة دكتوراه بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ١٩٨١م.
- عبدالرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٣، دار نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠١م.
- عبد اللطيف إبراهيم علي: التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، مج ١٩،ج الأول، مايو ١٩٥٧.
- علاء شلقامي: لغة البرديات في مصر، ج١، دار فرحة، القاهرة، ٢٠٠٣.
- عمر جمال محمد علي: حادثة قتل رئيس دير سانت كاترين أواخر العصر المملوكي، مجلة وقائع تاريخية، العدد ٣٥، يوليو ٢٠٢١.
- غادة سيد طوسون: وثائق وسجلات محكمة إسنا الشرعية ١١٧٠هـ/ ١٧٥٧م – ١٣٢٧هـ/ ١٩٠٩م، رسالة دكتوراة كلية الآداب جامعة القاهرة،٢٠١٠م.

- قاسم عبده قاسم: أهل الذمة في مصر، دار عين، القاهرة، ٢٠١٤م.
- كامل جميل العسلي: وثائق مقدسية تاريخية، ط١ (عمان : منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٣-١٩٨٩م)
- محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ١٩٩٠م.
- محمد الرحيل غرايبة: تعدد منصب قاضي القضاة في العصر المملوكي وآثاره(٦٦٣/١٢٦٥-٩٢٣/١٥١٧م)، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد ١٣، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- محمد كامل مرسي: الملكية العقارية في مصر وتطورها التاريخي من عهد الفراعنة حتى الآن، القاهرة، ١٩٥١م.
- محمد محمد أمين، الشاهد العدل في القضاء الإسلامي، دراسة تاريخية مع نشر وتحقيق إسجال عدالة من عصر سلاطين المماليك، حوليات إسلامية ١٨، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٨٢.
- هالة نواف يوسف الرفاعي: السجون في مصر في العصر المملوكي، (٦٤٨- ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م)، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، الأردن ٢٠٠٨.

المراجع الأجنبية:

- Little ،Donald P.,"Two Fourteenth-Century Court Records from Jerusalem Concerning the Disposition of Slaves by Minors", *Arabica* 29 ،1 ،1982.
- Müller, Christian ،"Mamluk Law: A Reassessment", in Conermann ،Stephan (ed.)، *Ubi sumus? Quo vademus? Mamluk Studies – State of the Art* ،V & R Unipress, Bonn University Press ،Goettingen ،2013.